رنعن على قيمتهما فيجوز في الثاني الاخر بحصته من الثمن صح

وقبضهما ثم باعهما واخرى معهما من البايع قبل نقد
الثمن بخمسماية صح الشرا في التي لم يشترها من
البايع بحصتها ولم يجز بيع زيت على انه يزنه بظرفه
اي بشرط ان يزن الزيت مع ظرفه ويطرح عنه
اي عن مبلغ الوزن مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح
البيع لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان
اختلفا في مقدار وزن الزق فالقول للمشتري
مع يمينه ولو امر مسلم ذميا بشرا خمر او بيعها
صح وقالا لا يصح وعلى هذا الخنزير ولم يجز بيع
امة على شرط ان يعتق المشتري وقال الشافعي يجوز
البيع بشرط الاعتاق وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وان يدبرها او يكاتب او يستولدها او الاجل اي لم يجز
بيع الامة الا لاجلها وفي العبارة تسامح او على ان
يستخدمها البايع شهرا ولم يجز بيع دار على ان يسكن
البايع او على ان يقرض المشتري البايع درهما او على

ان

قوله ويطرح عنه خمسين رطلا لم يجز والحيلة في ذلك ان يبطلا العقد ويشتريه بتناول فانه يجوز وان لم يفعلا كذلك بان لم يبطلا العقد واخذه بتناول فانه بيع لان التناول لا يصح بيع تقدمه عقد فاسد وهذا اتفق شيخنا الشيخ حسن المقدسي

قوله صح مع كراهة التحريم على المشتري اعتقاده ... [illegible]

ان يقرض المشتري البايع درهما او على ان يهدي
المشتري له اي للبايع او على ان لا يسلم الثمن الى
كذا اي الى راس الشهر ولم يجز بيع بيع ثوب على ان
يقطعه البايع ويخيطه قميصا للمشتري وصح
استحسانا بيع نعل على شرط ان يحذوه البايع
ويسويه ويشركه بتشريك النعل وضع الشراك
على النعل وهو سيرها الذي على ظهر القدم وقال
زفر لا يجوز وهو القياس لا البيع اي لا يجوز
البيع بثمن مؤجل الى النيروز معرب نوروز
وهو اول يوم من نزول الشمس في الحمل والى
المهرجان وهو اول اليوم من نزول الشمس في
الميزان والى صوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يدر العاقدان ذلك اي تلك الاوقات
وانما خص صوم النصارى وفطر اليهود لجهالتهما
ببيانه ان النصارى يبدون الصوم من نيروز

قوله وصح استحسانا في بيع النعل لان العرف جرى به فانه يجوز بخلاف القياس فان كل ما جرى به العرف يجوز

اي النيروز صح

قوله المهرجان بكسر الميم واسكان الهاء اسم مركب مزجي ومعناه محبة الروح فالمهر كلمة فارسية بمعنى المحبة والجان تركية بمعنى الروح

قوله المهرجان تلوث المهر معناه المحبة ومعنى جان الروح

Copyright © King Saud University